



أمتنا الإسلامية جهلت من الدنيا بمقدار ما جهلت من الدين، ونسى من عالم الشهادة بمقدار ما نسيت من عالم الغيب، وإن الفشل أصاب من ينتمون إليها في ميادين الدنيا والآخرة، والعجز الذي لحقهم في أداء رسالتهم أدى بهم إلى فشل هنا وهناك، فكان التخلف الذي صارت إليه.

إن هذه الأمة تحتاج إلى أمواج من المعرفة تحفي مواطنها.. أمواج يمدتها فيض وابل لا ينقطع بكل شيء خرج من الأرض وأنزل من السماء، وما لم يسعفها هذا الفيضان من المعرفة، فإن الجفاف سيجعلها صحراء موحشة من الحياة.

يقول الله تعالى: **(وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين)** الإسراء:82 وإن القرآن الكريم يتضمن أسفية شتى لأنواع السقام البشري ولكن الأمم التي تتبع هذا الكتاب العزيز معلولة في أغلب أحوالها، لأنها ظنت أن القلوب يمكن أن تمتلي بالإيمان والإحسان دون جهد كما يمتلي الكوز في الماء إذا أغمس في البحر، ومن المستحيل أن يبلغ شيء تمامه بهذه الطريقة، ولا أن يثبت حق أمام باطل بهذا الأسلوب، وقد انتهى الوحي الإلهي إلى هذا الكتاب الحكيم.

وإنما بين دقتيه كلمة السماء إلى الأرض دون تحريف ما، وإن مراد الله من خلقه قد خلد في الصحف فلا تعقيب لأحد بعده، وهذه الصفات لا يمكن البتة إضفاءها على كتاب.

وقد تضمن القرآن الكريم جملة من الحقائق التي تناولها موسى وعيسى وتناولها بها من قبلهم نوح وإبراهيم، وإن أولى الرسالات بالإجلال ما كان عند الله.

وإن محمداً من أعظم الرسل ولم يجد الدهر بمثله، وإن الدين الذي جاء به أرقى الأديان وأتمها وأكملاها، وإن الإسلام حاصل بالوصايا وال تعاليم التي تلقي النور في دروب الحياة وتدل السائر على أسباب السلامة والاستقامة، ولابد من دراسة النصوص التي تمكن الدارس من معرفة روح الإسلام وحكمه في مختلف الشؤون، وقد استخلص الفقهاء من الانكباب عليها جملة من (المبادئ والقواعد) تعد مفتاحاً لمعاليق القانون، ويستطيع أولو النهي بهذه القواعد أن يمدوا رواق الإسلام في كل اتجاه وأن يصبغوا الحياة به في كل ناحية.

ومن الطبيعي أن يستهدف هذا التشريع مصلحة الناس كافة لا فرق بين أجناسهم وأديانهم، وإن الفقه الإسلامي يحفظ الحق

لصاحبه ويبين له استعماله كما يريد، ويحميه من عداون الغير شرط ألا يضار الغير واستعمال صاحب الحق حقه ضرراً يكون أكبر من ضرر الحد من حرية صاحب الحق.

وإن العلماء استقرؤوا أحكام الدين وما ترمي إليه من مصالح فوجدوا ذلك لا يعدو ثلاثة أنواع:
النوع الأول:

مصالح لا تقوم الحياة إلا بها وسموها المصالح الضرورية وهي تنحصر على حفظ (خمسة أمور): 1. الدين 2. النفس 3. العقل 4. النسل 5. المال؛ وإلى هذا النوع يرجع أكثر أحكام الشريعة

النوع الثاني:

مصالح لا تختل بها حياة الناس ولكن يصيبهم من فقدانها ضيق ومشقة وسموها (المصالح الحاجية):
1. كإباحة المبادرات.

2. الرخص التي تعفي الناس من بعض التكاليف أحياناً.

النوع الثالث:

مصالح ترجع إلى الأخذ بمحاسن العادات وسموها (المصالح التحسينية):

1. حرمة الخبيث من المطعمات. 2. ستر العورة.

إن إقامة حكم الله يتعاون عليها المجتمع والدولة ويرى كلًا مما أهلاً بها بروح إيمانه، وإن قداسته القانون تعيد كل شيء إلى أصله وإلى علاقة الناس بهذا الأصل.

فإذا اعتمد القانون على أنه من عند الله جعل الناس أهميته على أعناقهم جزءاً من صلاتهم وزكاتهم، والتشريع الذي يبلغ هذه الغاية هو الذي تستقيم به الأحوال وتستقر به الأوضاع.

والشريعة هي الضمان للصالح العام؛ فإن مبناهما على الرحمة وغايتها إسعاد الناس في عاجلتهم قبل آجلتهم، ومن استقرأ أحكام الشريعة وجد أنها قد تكفلت بالمحافظة على كل هذه المصالح، فهي شريفة كاملة كلها عدل ورحمة ورفق بالناس، وذلك من أكبر أسباب صلاحيتها لبني الإنسان في كل زمان وفي كل مكان.

المصادر: